

Distr.: Limited  
18 April 2002  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة الحادية عشرة  
فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢  
البند ٧ من جدول الأعمال  
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب

النمسا والمغرب: مشروع قرار

ندوة حول موضوع "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك ما للأمم المتحدة من دور هام في مكافحة الارهاب،

وإذ تستذكر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)،  
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي لاحظ فيه المجلس الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي  
والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير  
المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي  
يمكن أن تكون مميتة، ويؤكد في ذلك الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد  
الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي تدعيما لرد عالمي على ذلك التحدي والتهديد  
الخطيرين للأمن الدولي،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

180402 V.02-53546 (A)



وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حثت فيه جميع الدول والأمين العام على الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة في جهودهم الرامية إلى منع الارهاب الدولي،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي يمكن بها للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أن يسهم في جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الارهاب، وفقا لقرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة، وأكدت فيه مجددا دور المركز في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالعون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتدعيم فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة بفيينا لتمكينه من القيام بمهام ولايته، حسبما أقرتها الجمعية، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا بهذا الشأن لكي تنظر فيه،

وإذ تستذكر أن الباب السابع من خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعا المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ضمن جملة أمور، أن يشجع الدول على التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالارهاب، وأن يساعد الدول، عند الطلب، على تنفيذ تلك الصكوك، وأن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تدابير لإذكاء وعي الناس بطبيعة الارهاب الدولي ونطاقه وصلته بالاجرام، بما فيه الاجرام المنظم،

وإذ تشدد على ضرورة تنسيق التدابير المضادة للارهاب بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى أن عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مكمل وداعم لأنشطة لجنة مكافحة الارهاب،

١- ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة النمسا أثناء دورتها العاشرة لاستضافة اجتماع بشأن الارهاب الدولي؛

- ٢- تعرب عن تقديرها للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، لقيامه بالتحضير للندوة المتعلقة بموضوع "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة" التي ستعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
  - ٣- تؤيد عقد الندوة وتوافق على برنامجها الأساسي؛
  - ٤- تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الندوة؛
  - ٥- تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ نتائج الندوة بعين الاعتبار لدى وضع الصيغة النهائية لتقريره المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦؛
  - ٦- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها المقبلة تقريرا عن نتائج الندوة.
-